Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وخامسها : ما يتركّب من المتّصلات والمنفصلات .

وأقربها إلى الطّبع ما يتركّب من المتّصلات ؛ وهو الذي تعرّض المصنّف لذكره في هذا المختصر ؛ ولنقتصر نحن عليه أيضًا ، فنقول :

الاشتراك فيما بين متّصلتين

إنّ الاشتراك بين المقدّمتين المتّصلتين إمّا أن يكون :

1 – في جزء تامّ – أعني – في قضيّة واحدة ،

2 – أو في جزء غير تامّ – أعني – في موضوع فقط ، أو في محمول فقط .

الاشتراك في جزء تامّ

فإن كان الاشتراك في جزء تامّ ، فالأوسط :

– إن كان تاليًا في الصّغرى ، مقدّمًا في الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ،

وكلّما كان (ج) (د) فـ (ه) (ز) ،

فكلّما كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز)» .

– وإن كان تاليًا فيهما[1] ، فهو الشّكل الثّاني كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ،

وليس البتّة إذا كان (ه) (ز) فـ (ج) (د) ،

فليس البتّة إذا كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز)» .

– وإن كان مقدّمًا فيهما ، فهو الشّكل الثّالث كقولنا :

«كلّما كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ،

وكلّما كان (ج) (د) فـ (ه) (ز)» .

فقد يكون :

---

1 يعني : في الكبرى والصّغرى معًا .